. @ 47 @

97 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال توضأ رسول ا مرّة مرّة ، ثمّ قال : (هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به) ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : (هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين) ثمّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) رواه البيهقي في السنن ، وفي رواية : (هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به) . .

98 ولابن ماجه نحوه عن أبيّ بن كعب . .

والثلاث أفضل بلا ريب ، لأنه الذي واضب عليه النبي وأصحابه . .

واقتصار المصنف على الثلاث يقتضي أنه لا يستحب الزيادة على ذلك ولا إشكال فيه ، وقد صرح بعضهم بالكراهة . .

99 لأن في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : (هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء) رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، ورواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وفي رواية لأحمد ، والنسائي مختصراً : (فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى ، وظلم) وليس في رواية أحد منهم (أو نقص) غير أبي داود ، وقد تكلم فيه مسلم وغيره ، وأوله البيهقي على نقصان العضو ، قال الذهبي : وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة وا أعلم . .

قال : وإذا توضأ لنافلة ، صلى بها فريضة . .

ش : هذا يلتفت إلى ما تقدم من أن النية في الاصطلاح الشرعي هي قصد رفع الحدث ، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة ، والنافلة لا تباح إلا بالطهارة ، وا أعلم . .

قال : ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء . .

100 ش : لما روي عن علي رضي ا عنه ، قال : كان رسول ا يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه . وربما قال : ولا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنابة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . .

101 وعن ابن عمر رضي ا عنهما ، عن النبي قال : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) رواه أبو داود وحكم النفساء حكم الحائض إذ دم النفاس هو دم الحيض (حقيقة) . .

102 مع أنه قد روي عن جابر رضي ا عنه عن النبي قال : (لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً) رواه الدارقطني . .

وقول الخرقي : القرآن . الألف واللام للجنس ، فيتناول القليل والكثير ، وهو إحدى الروايات واختارها أبو البركات ، لظواهر النصوص المتقدمة ، (وعنه) : يجوز لهم قراءة بعض آية ، كما لو لم يقصد بذلك القرآن ، (وعنه) : تجوز قراءة الآية ونحوها حكاها الخطابي وأشار إليها في التلخيص فقال : وقيل : يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة الآية مع اشتراطها ، ويستثنى من ذلك قول : (بسم ا الرحمن الرحيم) تبركاً ، وعلى الغسل والوضوء ، والذبيحة ، ونحو ذلك ، و (الحمد رب العالمين) عند تجدد نعمة ونحوه ، بشرط عدم قصد القراءة ، نص عليه ، وهذا يخرج من كلام الخرقي رحمه ا ، لانتفاء القراءة والحال هذه ، والخرقي رحمه ا ذكر الجنب والحائض ، والنفساء ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ، ومن تبعه يقول : ومن لزمه الغسل . فيدخل في كلامهم الكافر إذا أسلم ، على المذهب من : لزوم الغسل له . وا أعلم . .

قال : ولا يمس المصحف إلا طاهر (وا أعلم) . .

103 ش : لما روى مالك عن عبد ا بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه النبي لعمرو بن حزم : (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) وكذلك رواه أحمد ، وأبو داود مرسلاً ، ورواه النسائي ، والدارقطني ، من رواية الزهري ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي . .

104 وعن ابن عمر أنه قال : لا يمس المصحف إلا على طهارة . احتج به أحمد [واستدل] بقوله تعالى : 19 ({ لا يمسه إلا المطهرون }) على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن 19 ({ لا يمسه }) خبر بمعنى النهي ، أو أنه نهي علي بابه ، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين ، ورد بأن المشهور عن السلف ، وأهل التفسير أن الكتاب اللوح المحفوظ ، وأن { المطهرون } الملائكة ، ويؤيده الآية الأخرى : 19 ({ كلا إنها تذكرة